

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/51

29 May 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السابع  
بانكوك، 1-5 يوليه/تموز 2013

مشروع مبادئ توجيهية  
 لتمويل إعداد المرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية  
(المقران 5/66 و 22/69)

## مقدمة:

1 نظرت اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها التاسع والستين في وثيقة أعدتها الأمانة وتتضمن مشروع مبادئ توجيهية لتحديد مستويات التمويل لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/33). واقترحت تلك الوثيقة بعض الخيارات لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أخذاً بعين الاعتبار التوقيت الذي يحتمل فيه تقديم الطلبات لهذا الغرض، والمعلومات المطلوبة لدى تقديم الطلبات لإعداد المشروعات لإثبات الحاجة إلى تمويل إضافي، فضلاً عن اقتراح بشأن الأرصدة المتبقية من تمويل إعداد الخطط السابقة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها.

2 ولدى تقديم تلك الورقة إلى اللجنة، أخذت الأمانة في اعتبارها تحليلاً أجري للتمويل الذي سبقت الموافقة عليه لإعداد مشروعات المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والموافقات التي صدرت على الخطط الكاملة لإدارة الإزالة تمهيداً لتنفيذها. وركزت الوثيقة إلى حد كبير على الشروط المطلوبة في المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي اعتمدت في الاجتماع الرابع والخمسين. واستناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية، ينبغي أن تشمل الخطط المذكورة للمرحلة الأولى الامتثال بنسبة خفض تصل إلى 10 في المائة من خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولذلك، كان القصد من المرحلة الثانية أن تشمل هدف خفض بنسبة تصل إلى 35 في المائة، ولكنها في الواقع قد تنطوي على السماح للبلدان باقتراح مشروعات تتجاوز ذلك الخفض. غير أن المرحلة الأولى لمعظم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها غطت ما يصل إلى هدف خفض بنسبة 35 في المائة، بل إن بعض البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض فضلت أن تعجل بالإزالة لتبلغ نسبتها 100 في المائة.

3 وخلال المناقشة التي دارت في الاجتماع التاسع والستين، شدد الأعضاء على ضرورة تخصيص ما يلزم من الوقت لتقييم المرحلة الأولى لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل إقرار التمويل لإعداد المرحلة الثانية، وذلك للوقوف بشكل أفضل على جدوى مشروعات المرحلة الأولى من حيث التكلفة، في جملة أمور أخرى. وأعرب أعضاء آخرون كذلك عن شواغل مؤداها أنه يلزم أيضاً إجراء تحليل واضح للبدائل المتاحة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وذلك كجزء من إعداد المرحلة الثانية من أجل ضمان الكفاءة في تنفيذ هذه المرحلة وعدم تقديم تمويل إعداد مشروعات لقطاعات لا تتوافر فيها مواد بديلة. كما نوقشت خطورة الانتظار مدة أطول مما ينبغي قبل المضي في إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الأمر الذي قد يؤدي إلى فجوة بين تمويل المرحلتين الأولى والثانية، وقد يضع بعض البلدان في موقف يُحتمل فيه عدم الامتثال.

4 ودعا الرئيس إلى انعقاد فريق اتصال لغرض إجراء مزيد من المناقشة والاتفاق على توصيات تقدم إلى اجتماع اللجنة بكامل هيئتها. ورغم إحراز بعض التقدم في إطار فريق الاتصال، لم يتوافر الوقت الكافي للتوصل إلى اتفاق على مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعليه، تقرر أن يحال نص مشروع المبادئ التوجيهية، بصيغته المعدلة في الاجتماع التاسع والستين، إلى الاجتماع السبعين للنظر فيه.

5 وأشارت الأمانة كذلك إلى أن اللجنة التنفيذية قررت في اجتماعها الثامن والستين، في جملة أمور، "تأجيل النظر في اختصاصات تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2014-2017 حتى اجتماعها السبعين، أو إلى حين الانتهاء من موافقة اللجنة التنفيذية على إعداد المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية" (المقرر 10/68). وفي حالة اعتماد اللجنة في الاجتماع الحالي المبادئ التوجيهية

لإعداد مشاريع المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قد ترغب أيضا في النظر في توصية جديدة نصها كالتالي:

(ح) أن تطلب إلى الأمانة أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها في هذا الاجتماع في مقترحها الخاص باختصاصات تقييم التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 المتوخاة في المقرر 10/68 التي يتعين تقديمها إلى الاجتماع الحادي والسبعين.

### وثيقة عمل تعرض استنتاجات فريق الاتصال

6 ترد أدناه وثيقة العمل التي تتضمنها ورقة غفل تم توزيعها في الاجتماع التاسع والستين لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية<sup>(1)</sup>:

7 لدى تحديد المبادئ التوجيهية لمستويات التمويل لإعداد مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5، قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/33 بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(ب) أن تطلب إلى بلدان المادة 5، [أن تأخذ في اعتبارها المقرر 6/XIX و] تدرج في إعداد الخطة الاستراتيجية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وصيغتها النهائية ما يلي:

(1) كحد أدنى، هدف المراقبة وفقا لبروتوكول مونتريال التالي للهدف الملتمزم فيه في المرحلة الأولى من خطط إدارة الإزالة؛

(2) إذا ما قررت البلدان [أن تدرج تدابير المراقبة اللاحقة وفقا لبروتوكول مونتريال] [التزامات الإزالة] مشتملة على الإزالة الكاملة (أي 100 في المائة في المرحلة الثانية)، فعليها أن تبرهن على وجود مستوى قوي من الالتزام الوطني بذلك؛

(ج) واهتداء بضرورة كفاءة الامتثال لتدابير مراقبة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا لبروتوكول مونتريال ولضمان استمرار تنفيذ أنشطة خطط إدارة الإزالة في الفترة بين المرحلتين، أن تطلب تقديم طلبات التمويل لإعداد مشروعات المرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل موعد الانتهاء من خططها الموافق عليها للمرحلة الأولى من الإزالة الوارد في الفقرة 1 من اتفاقها المبرم مع اللجنة التنفيذية بمدة لا تتجاوز السنتين، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في قرار اللجنة التنفيذية بالموافقة على خطط المرحلة الأولى من إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكل من هذه البلدان؛

(د) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة لدى تقديم طلبات إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [أن تبرهن على إحراز تقدم كبير في تنفيذ

(1) ورقة غفل بشأن البند 9 من جدول أعمال الاجتماع التاسع والستين. مشروع مبادئ توجيهية لتمويل إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 5/66).

المرحلة الأولى من خططها الخاصة بإدارة الإزالة]، [تماشياً مع المقرر 39/54، مبادئ توجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع مراعاة الأجزاء المحددة التي تنطبق على المراحل التالية من خطط إدارة الإزالة]، وأن تقدم:

(1) فيما يتعلق بالاستراتيجية الشاملة للمرحلة الثانية:

أ- دليلاً بشأن الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها لإعداد المشروعات، مع بيان التكاليف المحددة بوضوح (أي، الدراسات الاستقصائية، واجتماعات التشاور، وما إلى ذلك)؛

ب- خيار 1. [منهجية لجمع المعلومات لتقييم توافر [التكلفة، والكفاءة، والآثار البيئية والمناخية لـ] بدائل المواد المستنفدة للأوزون، وأن تدرج تحليل هذا التقييم في الاستراتيجية الجامعة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية]؛

أو:

خيار 2. [وصفاً للكيفية التي ستتبعها استراتيجية [ومعايير] المرحلة الثانية للنظر في المجموعة الكاملة من البدائل الصديقة للبيئة عن المواد المستنفدة للأوزون في المرحلة الانتقالية]؛

ج- وصفاً للمعلومات التي يلزم جمعها وتحديثها وسبب عدم إدراجها في المرحلة الأولى؛

(2) فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار تماشياً مع المقرر 16/56:

أ- معلومات عن [التكنولوجيات البديلة]، وعدد المؤسسات التي يُلتَمَس لها التمويل؛

ب- تاريخ إنشاء هذه المؤسسات، مع مراعاة المقرر 44/60 (أ) فيما يتعلق بالتاريخ النهائي، [مع إدراج أسماء المؤسسات وبيانات الاستهلاك، في حال توافرها]؛

ج- إذا كان الطلب لقطاع تمت الموافقة فيه على إعداد مشروعات في المرحلة الأولى ولكنه لم يُدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة فإنه يُذكر تفسير للسبب في طلب تمويل إضافي وقائمة بالأنشطة وما يقابلها من التكاليف دعماً لهذا الطلب؛

(هـ) أن تقدم تمويلاً لإعداد مشروعات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية [لفرادى البلدان] بما يصل إلى المستويات التالية، [بناءً على التبرير المقدم للمبلغ المطلوب استيفاءً للفقرة الفرعية د (1)]:

(1) 20 000 دولار أمريكي [30 000 دولار أمريكي] [في حال ما إذا كانت الخطة تتصدى لإزالة جميع الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030 أو قبله] لبلدان المادة 5 التي يتراوح

فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين صفر و 5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون ولا يستخدم إلا في قطاع خدمة التبريد؛

(2) 30 000 دولار أمريكي [40 000] [في حال تصدي المرحلة الثانية لإزالة جميع الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030] [2040] لبلدان المادة 5 التي يتراوح فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين 5.1 و 10 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون؛

(3) 50 000 دولار أمريكي [60 000] [في حال تصدي المرحلة الثانية لإزالة جميع الاستهلاك المتبقي بحلول عام 2030] [2040] لبلدان المادة 5 التي يتراوح فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين 10.1 و 50 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(4) 70 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 التي يتراوح فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين 50.1 طنًا و 100 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(5) 90 000 دولار أمريكي لبلدان المادة 5 التي يتراوح فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين 100.1 طن و 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(6) مبلغ دولارا أمريكيا [يحدد فيما بعد] للبلدان التي يتجاوز فيها حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل 1 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(هـ) مكررا: أن يحدد فيما بعد على أساس كل حالة على حدة التمويل لإعداد أي مشروعات إقليمية [متعددة البلدان] [للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض] للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) أن تقدم التمويل لأي بلد من بلدان المادة 5 لديه قطاع للتصنيع تستخدم فيه المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولم تتم معالجته في المرحلة الأولى من خططها لإدارة إزالة هذه المواد، وفقا لعدد مؤسسات التصنيع التي يتعين تحويلها بموجب المقرر 16/56 (د) و (و)، [بناء على حجم استهلاكها المؤهل المتبقي] وذلك على النحو التالي:

(1) مؤسسة واحدة يتعين تحويلها في قطاع التصنيع: 30 000 دولار أمريكي؛

(2) مؤسستان يتعين تحويلهما في قطاع التصنيع: 60 000 دولار أمريكي؛

(3) من ثلاث مؤسسات إلى 14 مؤسسة يتعين تحويلها في قطاع التصنيع: 80 000 دولار أمريكي؛

(4) خمسة عشر مؤسسة أو أكثر يتعين تحويلها في قطاع التصنيع: 150 000 دولار أمريكي؛

(5) يحدد أقصى مستوى للتمويل المقدم لإعداد العنصر الاستثماري لأي بلد وفقا للجدول التالي:

حد إعداد العنصر الاستثماري (بالدولار الأمريكي)	الاستهلاك المؤهل المتبقي (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
100 000	حتى 100
200 000	300-101
250 000	500-301
300 000	1000-501
400 000	1 001 وما فوق ذلك

(ز) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة أن تعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف أي أرصدة متبقية من تمويل إعداد المشروعات المقدم للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل أن يمكن النظر في الطلبات المقدمة منها لتمويل مشروعات الإعداد للمرحلة الثانية من خطط إدارة الإزالة.

-----